



Distr.: General
17 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الدورة الأولى

مراكش، ١٥-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
البند ٢(و) من جدول الأعمال
مسائل تنظيمية
الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

التقرير المتعلق بوثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف^(١) الذي يطبقه حالياً مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، مع تعديل ما يلزم تعديله "تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- وإضافة إلى ذلك تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي الذي يطبقه حالياً مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، مع تعديل ما يلزم تعديله، على أن "يفحص مكتب أي دورة ووثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".

٣- وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.



ثانياً - وثائق تفويض الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

٤- اجتمع المكتب في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لفحص وثائق التفويض التي قدمتها الأطراف في اتفاق باريس.

٥- وقد عرضت على المكتب مذكرة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ مقدّمة من الأمانة التنفيذية بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة. وترد أدناه المعلومات الواردة في هذه المذكرة.

٦- وقدمت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وثائق تفويض رسمية صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي الذي يطبقه حالياً مؤتمر/اجتماع أطراف باريس مع تعديل ما يلزم تعديله، وذلك فيما يخص ممثلي الأطراف السبعة والخمسين التالية للمشاركة في الدورة وهي الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبيروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتوفالو، وتونغا، وجزر البهاما، وجزر كوك، وجزر مارشال، ودولة فلسطين، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسويد، وسيشيل، وغرينادا، وغيانا، وفرنسا، وفيجي، وكندا، وكوستاريكا، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٧- وإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، معلومات بشأن تعيين ممثلين مشاركين في الدورة وردت من الأطراف الأربعة والعشرين التالية عن طريق نظام التسجيل الإلكتروني وهي: أنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبالاو، وبربادوس، وبنما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودومينيكا، ورواندا، وساموا، والسنغال، والصومال، والصين، وغانا، وغينيا، وفانواتو، والكامبيون، وكيريباس، وملديف، وناميبيا، وناورو.

٨- وبالإشارة إلى ما ورد أعلاه، وافق المكتب على وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف، على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. ووافق المكتب على تقديم هذا التقرير إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي الذي يطبقه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس مع

تعديل ما يلزم تعديله. ووافق المكتب أيضاً على أن يوصي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن يقبل وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف المذكورة في هذا التقرير على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وفقاً للمادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي الذي يطبقه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس حالياً مع تعديل ما يلزم تعديله.
